سلسلة الأبحاث المحكمة (٤٢)　　إصداراتنا الرقمية (٤٢)

اختيارات القدوري في مختصره

المعتمدة على أصول البناء

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

اختيارات القدوري في مختصره......

.... المعتمدة على أصول البناء



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

اختيارات القدوري

في مختصره المعتمدة على أصول البناء

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

*** نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.**

ملخص البحث:

اهتم البحث بمتن في الفقه الحنفي يُعدّ الأساس والأمّ لغيره من متون الحنفية، وهو من أكثر الكتب شهرةً في التَّدريس والشَّرح والنَّظم والتَّرجمة، وعليه التَّعويل في معرفةِ المعتمد من مذهب السَّادة الحنفية لمكانته الرَّفيعة، حيث تمكن البحث من استخراج المسائل المخالفة للمعتمد في مذهب الحنفية، وبلغت ثلاثة وعشرون مسألة موزعةً في أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية، حيث تمّ عرضها ومنقاشتها من جهة فقهيّة مذهبيّة مع كتب المذهب الأُخرى في المبحث الثاني من البحث، وتناول المبحث الأول ترجمة القدوري وبيان مكانة مختصره.

* * *

Al-Imam Al Kaddouri irregularities in "Mokhtasar Al Kaddouri"

Abstract:

The study showed Maten in Hanafi Fiqh, that conceders the foundation and the mother of the other Hanafis Motoon. It is one of the most famous books in the teaching , explanation, and the doctrine adopted by the gentlemen of Hanafis the high-status knowledge. Where the study was able to extract from contrary issues certified in the Hanafi, that amounted to twenty-three issue distributed at the doors of various Fiqh of worships , personal transactions and conditions where it was displayed of doctrinal juristic and doctrine with the other books in the second section of the search. While the first section talked about a biography of Al Kaddouri and the importance of "Mokhtasar Al Kaddouri" .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمّد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ومَن اتبعه بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد:

نال «مختصر القُدُوريّ» من المكانة والشُّهرة منزلةً وقدراً كبيراً بين متون الفقه عموماً ومتون الفقه الحنفي خصوصاً، فيعتبر الأساس لما بعده من المتون، وبلغت الشروح عليه المئات، ونُظم في أبيان شعرية، وتُرجم إلى لغات عديدة.

وحرص العلماء على تدريسه في ضمن المناهج الدراسية للفقه الحنفي في الجامعات والمدارس التي تعتني بالمذهب الحنفي في الهند وباكستان وبنغلادش وتركيا وأواسط أسيا والصِّين والعراق والشَّام وأوروبا وأمريكا وغيرها.

وأهمية البحث تظهر من أهمية مختصر القُدُوريّ محلّ الدراسة الذي اشتهر وشاع ذكره وكثر الاعتناء به والرجوع إليه في معرفة المعتمد من المذهب الحنفي، ففي هذا البحث نكشف النقاب عن المسائل التي خالف فيها الإمام القُدُوريّ المعتمد من المذهب الحنفي، حتى يتضح للباحثين والدارسين هذه المسائل والوجوه التي بسببها القُدُوريّ اختار خلاف ما عليه المعتمد، فلا ينقلونها ويدرسونها على أنَّها المعتمد عند الحنفية.

ومشكلة البحث تكمن في الإجابة عن سؤالين، وهما: هل للقدوري في «مختصره» المشهور مخالفات للمعتمد في المذهب الحنفي،؟ وما هي الأصول التي بنى عليها الإمام القُدُوريّ مخالفته للمعتمد من المذهب؟

الدراسات السابقة: رغم التتبع الشديد، لم يتسن للباحث الوقوف على دراسة خاصة تعتني بجمع مخالفات القُدُوريّ في «مختصره» المشهور للمعتمد من المذهب، رغم كل هذه الأهمية الكبيرة للكتاب وكثرة العناية بتدريسه وشرحه.

والمنهج المتبع في البحث: هو المنهج الاستقرائي لفروع «مختصر القُدُوريّ»، ثم المنهج المقارن بين «مختصر القُدُوريّ» والكتب الأخرى المعتمدة في المذهب لاستخراج المسائل التي خالف القُدُوريّ فيها

المعتمد من المذهب ومناقشة المسائل من ناحية فقهية مذهبية، ثمّ المنهج التحليلي لبيان سبب المخالفة للمعتمد.

وتحقيقاً للمقصود فقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام القدوري.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في اسمه ونسبه وكنيته وولادته وأسرته.

والمطلب الثاني: في سنده وشيوخه وتلاميذه:

والمطلب الثالث: في ثناء العلماء عليه ومؤلفاته ووفاته.

والمبحث الثاني: في اختيارات القُدُوريّ الفقهية:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في اختياراته في العبادات.

والمطلب الثاني: في اختياراته في المعاملات.

والمطلب الثالث: في اختياراته في الأحوال الشخصية.

والمطلب الرابع: في اختياراته في أبواب منوعة.

وخاتمة في أهم النتائج للبحث.

سائلاً الله عز وجل أن ييسر لنا تحقيق المراد.

المبحث الأول
في ترجمة الإمام القُدُوريّ

وتشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: في اسمه ونسبه وكنيته وولادته وأسرته:

أولاً: اسمه ونسبه وكنتيه:

اتفق مَن ترجم له(١) على على اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان.

واتفقوا(٢) على أن كنيته هي: أبو الحسين.

واتفقوا(٣) على نسبته بالقُدُوريّ البغداديّ.

---

(١) ينظر: الجواهر المضية١: ٩٣، وتاج التراجم ص٩٨، والفوائد البهية ص٥٦، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ص٢٠٤، وغيرها.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

واختلف في أصل نسبة القُدُوريّ ـ بضم القاف والدال المهملة بعد الواو ـ هل هي «قُدُور» قريةٌ قريبةٌ من بغداد، أو محلّة في بغداد، أو هو نسبةُ لبيع القدور، جمع قِدْر، أو صنعها، وذلك إما لاشتغاله بتلك الصنعة أو اشتغال أحد آبائه بها، فنسبوا إليها؟[1]، قال ابنُ قُطْلُوبُغا[2]: «ولا أدري سبب نسبته إلى قدور».

ثانياً: ولادته:

ولد سنة (٣٦٢هـ) اثنتين وستين وثلاثمئة[3].

ثالثاً: أسرته:

نشأ القدوري في أسرةٍ علميةٍ حيث كان والده من الفقهاء، وتبعه في طريق العلم ابنه، كما بيَّنت كتب تراجم الفقهاء.

فوالده: الشيخ محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الحنفي، أبو بكر، من فقهاء الحنفية، حيث ترجم له القرشي في «طبقات الحنفية»[4].

---

(١) ينظر: مرآة الجنان٣: ٣٧، ومقدمة اللباب١: ٢٨٦.

(٢) في تاج التراجم ص٩٩.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام٢٩: ٢١٢، والجواهر المضية١: ٩٣، والأعلام١: ٢١٢، ومعجم المؤلفين٢: ٦٦.

(٤) ينظر: الجواهر المضية ٢: ١١.

وابنه: محمد أبو بكر، سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، والقاضي أبي القاسم التوخي وغيرهما، ومات سنة (٤٤٠هـ) شاباً قبل أوان الرواية[1]. وجمع الإمام القدوري مختصر المشهور في الفقه لابنه هذا.

المطلب الثاني: في سنده وشيوخه وتلاميذه:

أولاً: سنده في الفقه:

من المعلوم أنَّ علم الفقه يتلقاه العلماء بالسند إلى أئمته الأوائل، وقد أخذ القدوري الفقه عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وهو أخذ عن أبي بكر الرازي، عن أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البردعي، عن أبي علي الدقاق، عن أبي سهل موسى ابن نصر الرازي، عن محمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى[2].

ثانياً: شيوخه:

لا شكّ أنّ القدوري تلقى هذا العلم الغزير عن جمع كبير من العلماء، لكن كتب التراجم لم تسعفنا الوقوف إلا على ثلاثة منهم، وهم:

---

(١) ينظر: الجواهر المضية ٢: ٢٣.

(٢) ينظر: الطبقات السنية ١: ١٢٧.

١.عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوام بن حوشب الشَّيبانيّ، المعروف بالحَوْشبي، أبو الحسين، كان إماماً محدّثاً ثقة ثبتاً، وقد أخذ القدوري الحديث عنه، وروى عنه، (٢٩٤-٣٧٥هـ)(١).

٢.محمد بن علي بن سُوَيد المؤدِّب، أبو بكر، الإمام المحدّث، وقد أخذ عنه القُدُوريّ الحديث، وروى عنه، وجزء القدري في الحديث كلّه مرويّ عنه، (ت٣٨١هـ)(٢).

٣.محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي، أبو عبد الله، نزيل بغداد، من كبار أئمة وفقهاء الحنفية، ومن تلاميذ أبي بكر الجَصَّاص، تفقه عليه القدوري، من مؤلفاته: «ترجيح مذهب أبي حنيفة»، و«القول المنصور في زيارة سيد القبور»، (ت٣٩٨هـ)(٣).

ثالثاً: تلاميذه:

تلقى هذا العلم الشريف عن القدوري جمع كبير من الطلبة النجباء، ذكرت لنا كتب التاريخ بعضاً منهم، وهم:

١.أحمد بن علي بن ثابت الشافعي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، المحدّث الحافظ، المؤرّخ المشهور، صاحب التصانيف

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام٢٩: ٢١٢، ومقدمة اللباب١: ٢٨٧.
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام٢٩: ٢١٢، ومقدمة اللباب١: ٢٨٨.
(٣) ينظر: الأعلام٧: ١٣٦، الجواهر المضية١: ٩٣.

الكثيرة، ومنها: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٣٩٢-٤٦٣هـ)[1].

٢.أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي الحنفي، أبو نصر، المعروف بالأقطع، الفقيه المشهور، وقيل في سبب تسميته بالأقطع: أنَّه مال إلى حدثٍ، فظهر على الحدث سرقة، فاتهم بأنَّه شاركه فيها، فقطعت يده اليسرى، وقيل: إنَّها قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، من مؤلفاته: «شرح القدوري»، (ت٤٧٤هـ)[2].

٣.عبد الرحمن بن محمد السَّرَخْسيّ الحنفي، الفقيه العابد الزاهد القاضي، من مؤلفاته: «تكملة التجريد» للقدوري، (ت٤٣٩هـ)[3].

٤.عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري الحنفي، كان علماً من أعلام العربية والأنساب، (ت٤٥٦هـ)[4].

---

(١) ينظر: طبقات ابن هداية الله ص١٦٤-١٦٦، والنجوم الزاهرة٥: ٨٧-٨٨، ومعجم الأدباء٤: ١٣-٤٥، والعبر٣: ٢٥٣، ووفيات الأعيان١: ٩٢-٩٣، والأعلام١: ١٦٦، وكشف الظنون ١ :٢٨٨.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ١: ٣١١-٣١٢، وتاج التراجم ص١٠٣-١٠٤، والفوائد البهية ص٧٠.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين٥: ١٧٤، ومقدمة اللباب١: ٢٨٩.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٢٨٩.

٥. محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك الدامغاني الكبير الحنفي، قاضي القضاة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، من مؤلفاته: «شرح مختصر الحاكم»، (ت٤٧٨هـ)[١].

٦. محمد بن أبي الفضل محمد السَّرَخْسيّ، أبو الحارث، وقال القدوري: «ما جاء من خراسان وعَبَرَ النهر أفقه منه»[٢].

٧. مسعود بن عبد العزيز بن السماك الرازي الفقيه الحنفي، قدم بغداد فتفقه بها على الصيمري، والقدوري، وبرع في المذهب والخلاف. وأفتى ودرس[٣].

٨. المفضّل بن محمد بن مسعر بن محمد التَّنُوخي المعري النحوي، من مؤلفاته: له: «تاريخ النحاة، و«التنبيه في الرد على الشافعيّ»، (ت٤٤٢هـ)[٤].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام٣٢: ٢٤٨، والجواهر المضية١: ٩٣، والعبر٢: ٣٣٩، وسير أعلام النبلاء١٨: ٤٨٥.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب١: ٢٩٠.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام٣٣: ١٦٢.

(٤) ينظر: بغية الوعاة٢: ٢٩٧، والأعلام٧: ٢٨٠، ومعجم المؤلفين١٢: ٣١٥.

المطلب الثالث: في ثناء العلماء عليه ومؤلفاته ووفاته:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

ورد ثناءٌ كبيرٌ على القدوري للدرجة العالية التي بلغها، ونقتصر على أهم ما وصفوه فيه الإمام القدوري، ومنه:

قال الخطيبُ البغداديّ(١): «لم يحدّث إلا بشيءٍ يسير، وقد كتب عنه، وكان صدوقاً، وكان ممّن نجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعَظُم عندهم قَدْره، وارتفع جاهه»(٢).

وقال ابن خلكان(٣): « انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. وكان حسن العبارة في النظر».

وقال القُرشي(٤): «كان حسن العبارة في النظر، جريَّ اللسان، مديماً لتلاوة القرآن».

وقال السمعاني: «كان فقيها صدوقاً، صنّف من الكتب المختصر المشهور فنفع الله به خلقاً لا يحصون»(٥).

---

(١) في تاريخ بغداد٦: ٣١.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة٥: ٢٤.

(٣) في وفيات الأعيان ١: ٧٨.

(٤) في الجواهر المضية ص٩٣.

(٥) ينظر: الجواهر المضية١: ٩٣.

وقال ابن كثير[١]: « وهو صاحب المختصر الذي يحفظ، كان إماماً بارعاً عالماً، وثبتاً مناظراً، وهو الذي تولى مناظرة الشيخ أبي حامد الإسفراييني ... ».

وقال ابن تَغْرِى بردي[٢]: «هو الأمام العلامة...، وإنَّ شأن هذا الإمام قد تجاوز الحدّ في العلم والزهد».

ثانياً: مؤلفاته:

اشتهرت مؤلفات القُدُوريّ، وكانت محلّ نظر العلماء، وهي:

١. «جزء في الحديث»، قال القُرُشيّ[٣]: «ووقع لي جزء من حديثه، رواية قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني».

٢. «التجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية»، طبع في (١٢)مجلداً، قال ابن تغري[٤]: «وأملى التجريد في الخلافيات، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها». وقال حاجي خليفة: «مجلد كبير، أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل،

---

(١) في البداية والنهاية١٢: ٣١.
(٢) في النجوم الزاهرة٥: ٢٤.
(٣) في الجواهر المضية١: ٩٣.
(٤) في النجوم الزاهرة٥: ٢٥.

بإيجاز الألفاظ، وأرود الترجيح؛ ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه»، وقال الكوثري: «ويدل تجريده على سعته في الفقه».

٣.«شرح مختصر الكرخي» حقّقه طلاب معهد القضاء في الرياض، وقال الأتقاني: «بحر زخّار في الفقه ، وغيث مدرارٌ في الحديث، وناهيك من الدلالة على غزارته علمه شرحه لمختصر الكرخي، فإذا طالعته عرفت أنّ محلّه في الفقه كان عند العَيُّوق ـ نجم أحمر في طرف المجرّة ـ، لا تناله يد كلُّ أحد، ويرجع طرف الناظر إلى منزله من كَلال ورَمَد»[1]. واختصره أبو المعالي عبد الرب بن من صور الغزنوي (ت نحو ٥٠٠هـ).

٤.«التقريب الأول في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه»، وهو مجرَّد من الأدلة، ويقع في مجلد، وله نسخة مخطوطة في اسطنبول.

٥.«التقريب الثاني في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه» مع الأدلة، وقد ضمن فيه التقريب الأول، ثم زاد فيه أدلة كل فريق، ويقع في عدة مجلدات.

٦.«أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة».

---

(١) ينظر: البناية ٤: ٢٣٨.

٧.«المختصر في الفقه»[1]، وهو محلّ الدراسة.

ثالثاً: مكانة مختصر القُدُوريّ:

١ .أوَّل كتاب من كتب طبقة المجتهدين في المذهب لتحرير المـذهب ونقله.

٢ .يُعَدُّ مختصر القُدُوريّ الأساس المتين لمن لحقه من كتب المـذهب، فهو أشبه بأن يكون الأم لمتون الفقه الحنفي، فهي مستمدة ومبنية عليه.

٣.شُرِح في مئات الشروح من قِبَل آكابر علماء المذهب.

٤ .نُظمت مسائله شعراً مرّات عديدة..

٥ .اختُصر مختصر القُدُوريّ تيسيراً للطلبة على الحفظ والدراسة.

٦ .اعتنى جمعٌ من أفاضل المعاصرين بشرحه والتعليق عليه.

٧.حُوّلت مسائله إلى سؤال وجواب.

٨.كثرة الثناء على مكانته ورفعته.

قال الرَّازي: «وهو كتاب طنَّت به الآفاق، وتناقلته الرفاق، واحتاج إليه الحاضر والبادي، كما يحتاج إلى الزلال الصائف الصادي ـ

---

(١) ينظر: الجواهر المضية١: ٩٣، والنجوم الزاهرة٥: ٢٥، والأعلام١: ٢١٢، ومقدمة اللباب١: ٢٩٥-٣٠٣.

أي العطشان في الصيف ـ، وأكب على دراسته المحتدي ـ المتقدم في العلم ـ والمبتدي، وألبَّ على قراءته المقتَدَى والمقتدِي، لما فيه من حسن الإيجاز، ولُطْف الإعجاز، وجَودة المعاني، ومتانة المباني، وكثرة المسائل المحتاج إليها، والألفاظ الصحيحة المتفق عليها، وكونه مباركاً على طالبيه، ميموناً على قارئيه وضابطيه، والناس أعقل من أن يمدحوا ما لم يَرَوْا عنده آثار إحسان...»[1].

وقال المرغيناني: «أجلّ كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب»[2].

وقال السمرقندي[3]: «اعلم أنَّ المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القُدُوريّ، جامعٌ جُمَلاً من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهمَلة، يهدي به الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والنوازل، وَلما عَمت رَغْبَة الْفُقَهَاء إِلَى هَذَا الْكتاب، طلب مني بَعضهم من الإخوان والاصحاب، أن أذكر فِيهِ بعض مَا ترك الْمُصَنّف من أَقسَام الْمسَائِل، وأوضح المشكلات مِنْهُ، بِقوي من الدَّلَائِل ...».

---

(١) ينظر: مقدمة اللباب، ج١، ص٣٠٩.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب، ج١، ص٣٠٩.

(٣) تحفة الفقهاء، ج١، ص٥.

٩.تُرجم إلى لغات عديدة كالفرنسية والتركية والانجليزية والألمانية.

رابعاً: وفاته:

توفي في بغداد يوم الأحد الخامس من رجب، وقيل في منتصفه سنة (٤٢٨هـ).

ودفن في داره، بدرب أبي خلف، ثم نقل إلى تربةٍ في شارع المنصوف ودفن هناك بجنب الإمام أبي بكر الخوارزمي الحنفي، محمد بن موسى، (ت٤٠٣هـ)، تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي[1].

* * *

(١) ينظر: وفيات الأعيان ١: ٧٩، والجواهر المضية١: ٩٣، والبداية والنهاية١٢: ٣١، والنجوم الزاهرة٥: ٢٥، ومقدمة اللباب١: ٢٨٥.

المبحث الثاني
في اختيارات القُدُوريّ الفقهية

المطلب الأول: في اختياراته في العبادات:

المسألة الأولى:

اختياره استحباب النِّيّة في الوضوء:

قال القُدُوريّ[١]: «ويستحبُّ للمتوضئ أن ينويَ الطهارة».

والمعتمد في المذهب: سنية النية في الوضوء[٢]، قال المَرغينانيّ[٣]:

---

(١) مختصر القدوري، ج١، ص١٠.

(٢) ينظر: شرح الوقاية، ج١، ص٢٠، وملتقى الأبحر، ص١٩-٢٠، والنقاية، ج١، ص٤٤، ونور الإيضاح، ج١، ص١١٣، وتحفة الملوك، ص٢٤، والكنز، ج١، ص٨، وتبيين الحقائق، ج١، ص٥، و الهدية العلائية ر٢٤، ومنية المصلي، ص١٥، وغنية ذوي الأحكام، ج١، ص١٠، والفتاوى الهندية، ج١، ص٨، وبدائع الصنائع، ج١، ص١٠٥، ورد المحتار، ج١، ص٧٣.

(٣) الهداية، ج١، ص٢٧.

«فالنية في الوضوء سنة عندنا».

وقال البابرتي[١]: «الأوّل مذهب القُدُوريّ»، وقال ملا إله داد: « المراد بقوله: يستحبّ أعم من السنة»، ورده اللكنوي فقال[٢]: «أقول: يرده تقابل الاستحباب بالسنية فافهم». وقال ابن الهمام[٣]: «لا سند للقُدُوريّ في الرواية ولا في الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مُستحبّاً غير سُنّة»، ثم قال «وقيل: أراد فعل هذه السنة للخروج عن الخلاف فإن الخروج عنه مستحب»، لكن ضعّف هذا التأويل.

ولعلَّ سبب اختيار القُدُوريّ للاستحباب: أنَّ النيّة ليست خاصّة بالوضوء، وإنَّما عامّة في جميع أفعال الإنسان، وما كان عامّاً هكذا يكون فعلُه مستحبّاً مثل التّيامن في الوضوء جعلوه مستحبّاً، وعلّلوا بعدم خصوصيّته بالوضوء، ولكن النيّة مختلفةٌ عن التّيامن بأنَّه من الأفعال الجبليّة للنّبيّ ﷺ، والنيّة هي ما تميّز بها العادة عن العبادة، وبها ينال المرءُ الثَّواب من الله تعالى، فحالها أقوى من التّيامن؛ لذلك كانت سنيّتها هي المعتمدة.

---

(١) العناية، ج١، ص٢٧.
(٢) عمدة الرعاية، ج١، ص١٠٣.
(٣) فتح القدير، ج١، ص٢٧-٢٨.

المسألة الثانية:

اختياره في فرض القراءة في الصلاة أدنى ما يطلق عليه اسم القرآن:

قال القُدُوريّ[1]: «وأدنى ما يُجزئ من القراءةِ في الصّلاةِ ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة».

والمعتمد في المذهب: وهو ظاهر الرواية آية تامة طويلة كانت أو قصيرة، قال ابن قطلوبغا[2]: «واختارها المحبوبيّ والنَّسفيُّ وصدرُ الشريعة».

وسبب ما اختاره القُدُوريّ: أنَّه هذا أقرب إلى القواعد الشّرعيّة، فإن المطلقَ ينصرف إلى الأدنى على ما عُرِفَ في موضعه؛ ولقوله ﷻ: {**فاقرؤا ما تيسر من القرآن**}[المزمل: ٢٠]، وهذا ما رجَّحه الكاساني[3]، والزيلعي[4].

---

(١) مختصر القدوري، ج١، ص٧٧.
(٢) التصحيح والترجيح، ص١٦٤.
(٣) بدائع الصنائع، ج١، ص١١٢.
(٤) تبيين الحقائق، ج١، ص١٢٩.

المسألة الثالثة:

اختياره المقارنة بين يديه وبين التكبيرة والرفع عند تكبيرة التحريمة:

قال القُدُوريّ[١]: «ورَفَع يديه مع التكبير حتى يُحاذي بإبهامَيْه شحمتي أُذُنَيه».

والمعتمد في المذهب: هو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم: **أنَّه يرفع اليدين أوّلاً ثمّ يُكبر**، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار المحبوبي[٢]، وصححه المرغيناني[٣]، وملا خسرو[٤]، واختاره اللكنوي[٥]، فعن أبي حميدٍ الساعديّ رضي الله عنه: «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر»[٦].

وما اختاره القُدُوريّ هو قول أبي يوسف، واختاره قاضي خان[٧]،

---

(١) مختصر القدوري، ج١، ص ٦٦.
(٢) شرح الوقاية، ص١٤٧.
(٣) الهداية، ج١، ص٤٦.
(٤) غرر الأحكام، ج١، ص٦٥.
(٥) عمدة الرعاية، ج١، ث١٤.
(٦) في سنن أبي داود، ج١، ص١٩٤، وغيرها.
(٧) الفتاوى الخانية، ج١، ص٨٥.

والكاشغري[١]، والغزنوي[٢]، ويشهد له حديث وائل ﷺ: «أنَّه رأى رسول الله يرفعُ يديهِ مع التكبير»[٣].

ولعلّ سبب اختيار القُدُوريّ؛ لما رأى في المقارنة من كمال العبادة بأن يكون الرّفع أثناء التكبيرة، فلا تخرج الرفع عن التحريمة للصلاة، وفي القول المعتمد لم يرو نقصاناً في العبادة بتأخير التكبير عن الرفع، وكلُّ هذه الهيئات واردةٌ عن النبي ﷺ، فكان الأمر متسع.

المسألة الرابعة:

اختياره إجزاءِ السُّجودِ على الأنفِ بغيرِ عذر:

قال القُدُوريّ[٤]: «وسَجَدَ على أنفِهِ وجبهته، فإن اقتصرَ على أحدهما جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمّد: لا يجوز الاقتصارُ على الأنف إلا من عذر».

والمعتمد في المذهب: أنَّ السُّجودَ على الجبهة فرضٌ والأنف واجبٌ، فلا يجزئ على الأنف إلا من عذر، وما ذكره القُدُوريّ وهو

---

(١) منية المصلي، ص٨٦.

(٢) مقدمة الصلاة، ق٤٥/ ب.

(٣) في مسند أحمد، ج٣١، ص١٥٠، وصححه الأرنؤوط، والمعجم الكبير، ج٢٢، ص٣٣، وسنن البيهقي الكبير، ج٢، ٢٦

(٤) مختصر القدوري، ج١، ص٧٠.

روايةُ أسد عن أبي حنيفة: أنَّه يجزئ السُّجود على الأنف بلا عذر[١]، ونصّ الشُّرُنْبُلاليّ[٢]: أنَّ الإمام رجع عن هذا القول. حيث روى أسد عن أبي حنيفة أنَّه لا يجزئ على الأنف، قال ابن قطلوبغا[٣]: «وقال في «ملتقى البحار»: وقد روى أسد عن أبي حنيفة: أن الاقتصار على الأنف لا يجوز، وهو المختار للفتوى، واعتمده المحبوبيُّ».

فتحصَّل أنَّ اقتصاره على الأنف بلا عذر لا يجزئ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، «جوهرة»، وفي «العيون»: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى[٤]، وقال صدر الشريعة[٥]: «والفتوى على قولهما»، وقال ابنُ ملك[٦]: «أفتى المتأخرون بقولهما، ولم يجوزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر»، ويشهد له:

ما روي عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»[٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إذا

---

(١) ينظر: كمال الدراية، ق٤٠/ ب.
(٢) مراقي الفلاح، ص٢٣١.
(٣) التصحيح والترجيح، ص١٦١.
(٤) ينظر: اللباب، ج١، ص٥٩.
(٥) شرح الوقاية، ج٢، ص١١٧.
(٦) شرح الوقاية لابن ملك، ق٢٦/ ب.
(٧) في مسند أحمد، ج١، ص٢٨٧، وحسنه الأرنؤوط.

سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً»[1]، وعن ابن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: «إنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ...»[2]، وعن وائل رضي الله عنه، قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع أنفه على الأرض مع جبهته»[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لَمَن لم يمسّ كلاهما الأرض»[4]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته»[5]، وقال ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنَّه لا يجزئ السجود على الأنف وحده»[6].

ولعلَّ سبب اختيار القُدُوريّ: هو اضطرابُ الرِّواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ففي رواية: يجزئ عن الأنف، وفي رواية: لا يجزئ، فاقتصر على ذكر أحدِهما، ولأنَّه عظم واحد، فيجوز الاقتصار على جزء واحد، كما يجوز على جزءٍ آخر[7]، ومَن حقَّقوا المسألة قالوا: برجوع الإمام عن رواية الإجزاء، ورأوا ترجيح رواية عدم الإجزاء؛ لموافقتها قول الصَّاحبين.

---

(١) في صحيح ابن حبان، ج٥، ص٢٠٨.

(٢) في صحيح ابن خزيمة، ج١، ص٣٢٣، وسنن أبي داود، ج١، ص٢٥٣، وسنن الترمذي، ج٢، ص٥٩.

(٣) تهذيب الآثار، ج٥، ص٣٣٠.

(٤) المستدرك، ج١، ص٤٠٤، وصحَّحه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص٢٣٥.

(٦) ينظر: إعلاء السنن، ج٢، ص٤٤.

(٧) ينظر: خلاصة الدلائل، ص٢٤٠.

المسألة الخامسة:

اختياره وجوب التضحية للغني عن نفسه وجميع أولاده الصغار:

قال القُدُوريّ[(١)]: «الأضحية واجبة... عن نفسِه وولدِه الصِّغار».

والمعتمد في المذهب: أنَّ الغني يُضحي عن نفسه فحسب، قال السَّرَخْسيُّ[(٢)]: «وأمّا الأبُ ليس عليه أن يُضحي عن ولده الصغار في ظاهر الرّواية؛ لأنَّ ما لا يلزمه عن مملوكه لا يلزمه عن ولده كسائر القُرب، بخلاف صدقة الفطر؛ وهذا لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما كسبها ولو كانت التضحيةُ عن أولاده واجبة لأمر بها رسول الله ﷺ ونقل ذلك كما أمر بصدقة الفطر»، قال البابرتيّ[(٣)]: «وعلى ظاهر الرِّواية الفتوى»، وقال الإسبيجابيّ: «هو الأظهر»[(٤)].

وسببُ اختيار القُدُوريّ روايةَ الحسن: أنَّ ذلك عليه كصدقة الفطر؛ لأنَّه جزءٌ منه فكما يلزمه أن يُضحي عن نفسه عند يساره، فكذلك عن جزئه[(٥)].

---

(١) مختصر القدوري،ج ٣، ص٢٣٢.
(٢) المبسوط، ج١٢، ص١٢.
(٣) العناية، ج٩، ص٥١٠.
(٤) ينظر: اللباب، ج٢، ص٢٠٥.
(٥) ينظر: المبسوط، ج١٢، ص١٢.

فعُلِمَ أنَّه بناها على أصل آخر، وهو أصلُ صدقة الفطر، وهو رأسٌ يمونه ويلي عليه ولايةً كاملةً: أي مَن تجب نفقته عليه وينفذ قولُه عليه مطلقاً، وهذا منتقضٌ هاهنا؛ لأنّه لم يوجب الأضحية على عبيدِه في حين وجب عليه صدقة الفطر عنهم، فتبيّن أنَّ هذا الأصل غير صادق هنا، وهذا معنى كلام السَّرخسي السّابق، والأَولى اعتبار أصل ظاهر الرواية، وهو أنَّها عبادةٌ واجبةٌ على مَن كان غنيّاً فحسب.

المطلب الثاني: اختياراته في المعاملات:

المسألة الأولى:

اختياره لزوم الإجار في شهر جديد بدخول ساعة منه:

قال القُدُوريّ[1]: «فإن سكنَ ساعةً من الشَّهر الثَّاني صحّ العقد فيه، ولم يكن للمؤجّر أن يخرجَه إلى أن ينقضي، وكذلك كلّ شهر يسكن في أَوّله».

والمعتمد في المذهب: عدم لزوم العقد في شهر جديد إلا بعد مرور ليلةٍ ويومها من الشَّهر الأول، واستحسنوا هذا في ظاهر الرِّواية؛ لما في لزوم الشّهر الثاني بدخول لحظة من الشَّهر الأول من بعض حرج،

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص٩٩.

وصرّحوا بالفتوى على هذا في «الجوهرة» و«التبيين»، فقالوا: «وبه يفتى»، قال القاضي: وإليه أشار في ظاهر الرِّواية وعليه الفتوى[1].

وسبب اختيار القُدُوريّ قول بعض المشايخ، وهو القياس: أنَّه تمّ بدخول ساعة من الشهر الثاني، يتحقق العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني[2]، والأولى التمسك بالاستحسان؛ لما فيه من رفع الحرج، لا سيما أنَّه ظاهر الرِّواية.

المسألةُ الثانية:

اختياره وجوب طلب الشفيع في مجلس علمه:

قال القُدُوريّ[3]: «وإذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع أَشْهَدَ في مجلسه ذلك على المطالبة».

والمعتمد في المذهب: أن يطلب الشَّفيع فور العلم مباشرة، لا أن ينتظر إلى طوال المجلس، وهو ظاهر الرِّواية، ففي رواية «الأصل»: أن يكون على فور العلم بالبيع إذا كان قادراً عليه حتى لو علم بالبيع وسكت عن الطلب مع القدرة عليه بطل حق الشفعة، ورَجَّحَها

(١) ينظر: اللباب، ج١، ٢٥٧.
(٢) ينظر: اللباب، ج١، ص٢٥٧.
(٣) مختصر القدوري، ج٢، ص١٠٧.

الكاسانيُّ[١]، وإليه ذهب مشايخ بَلْخ وعامّة مشايخ بُخارا، وعليه الفتوىٰ كما في «الجواهر»، قال ابن قُطْلوبُغاً[٢]: «قال في «الحقائق»: والطَّلب علىٰ الفور، هكذا روي عن أبي حنيفة، وهو ظاهرُ المذهب، وهو الصَّحيح». وقال ابنُ عابدين[٣]: «وهذا ترجيحٌ صريحٌ مع كونه ظاهر الرِّواية، فيُقَدَّم علىٰ ترجيح المتون بمشيهم علىٰ خلافه؛ لأنَّ ضمني».

ولعلّ سبب اختيار القُدُوريّ للمجلس دون الفور: ما فيه من السعة والمصلحة للشفيع؛ لأنَّ حقَّ الشفعة ثبت نظراً للشفيع دفعاً للضرر عنه، فيحتاج إلىٰ التّأمّل أنَّ هذه الدار مثلاً تَصْلُح بمثل هذا الثمن؟ وأنَّه هل يتضرّر بجوار هذا المشتري فيأخذ الشفعة؟ أو لا يتضرّر فيترك؟ وهذا مروي عن محمّد ﵁، وذكر الكَرْخيّ أنَّ هذا أصحّ، واختاره بعضُ مشايخ بُخارا، والمحبوبيّ[٤]، وقال ملا خسرو[٥]: «وهو الأصحّ». وقال في «مختارات النَّوازل»: «وهو الصحيح»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٧.
(٢) التصحيح والترجيح، ص٢٦١.
(٣) رد المحتار، ج٥، ص١٤٣.
(٤) شرح الوقاية، ص٧٨٩.
(٥) درر الحكام، ج٢، ص٢٠٩.
(٦) ينظر: التصحيح والترجيح، ص٢٦١.

المسألة الثالثة:

اختياره ضمان المضارب إن دفع لغيره مضاربة بغير إذن رب المال إن ربح المضارب الثاني:

قال القُدُوريّ[1]: «وإذا دَفَعَ المضاربُ المالَ إلى غيرِه مضاربةً، ولم يأذن له رَبُّ المال في ذلك لم يضمن بالدَّفع، ولا بتصرُّف المضاربِ الثاني حتى يَرْبَح».

والمعتمد في المذهب: أنَّه يضمن إذا عمل به ربح أو لم يربح، وهو ظاهر الرِّواية، وقول أبي يوسف ومحمد ﭬ؛ لوجود التصرّف منه بدون إذن رب المال[2].

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّه ما لم يربح كان بمنزلة الوكيل، وللمضارب التوكيل، وهو قول الحسن بن زياد.

ومبنى الاختلاف على الأصل لبناء المسألة عليه، فكان اختياره لهذا الأصل، وإن كان الأصل الذي بني عليه ظاهر الرِّواية أقوى للبناء.

---

(١) المختصر، ج٢، ص١٣٤.

(٢) ينظر: التصحيح والترجيح، ص٢٧١.

المسألة الرابعة:

اختياره تضمين ربّ المال للمضارب الأول إن دفع المال مضاربة بدون إذن رب المال:

قال القُدُوريّ[1]: «وإذا رَبَحَ ضَمِنَ المضاربُ الأوّلُ المالَ لربّ المال».

والمعتمد في المذهب: أنَّ ربّ المال بالخيار، إن شاء ضمن المضارب الأول، وإن شاء ضمن المضارب الثاني في قولهم جميعاً؛ لوجود التعدِّي من الأوّل بالدَّفع، ومن الثَّاني بالقبض[2].

وسبب اختيار القُدُوريّ تضمين المضارب الأول: أنَّها تحقَّقت المضاربة الثانية باستحقاق الرِّبح، ولم يكن مأذوناً فيها فيضمن المضارب الأول، والأولى هو التخيير لوجود التعدي واستحقاق ربّ المال إعادة ماله.

---

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص١٣٤.

(٢) ينظر: لتصحيح والترجيح، ص٢٧١.

المسألة الخامسة:

اختياره جواز تأجير الملتقط للصغير:

قال القُدُوريّ[١]: «ويجوز أن يقبضَ له الهبة، ويُسَلِّمه في صناعة ويؤاجره».

والمعتمد في المذهب: عدم جواز تأجير الملتقط للصغير، وهو ظاهرُ الرِّواية، قال المرغيناني[٢]: «وفي «الجامع الصغير»: لا يجوز أن يؤاجره ذكره في الكراهيّة، وهو الأصحّ؛ لأنَّه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العمّ، بخلاف الأم»؛ لأنَّها تملك إتلاف منافعه، فإنَّها تملك استخدام ولدها وإجارته[٣].

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّه يرجع إلى تثقيف الصغير واستجلاب المنافع له[٤]، ولأنَّ ذلك ليس من باب الولاية عليه، بل من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر، فأشبه إطعامه وغسل ثيابه[٥].

---

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص٢٠٧.

(٢) الهداية، ج٦، ص١١٧.

(٣) ينظر: العناية، ج٦، ص١١٧.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، ج١، ص٣٥٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٩.

ومبنى الاختلاف على اختلاف الأصل في البناء عليها، فإن اعتبرناه من باب التثقيف والإصلاح والمنفعة للصغير، فهي جائزة؛ لأنَّ الملتقط موكولٌ بتربيته، وهذه من بابِ التَّربية، وإن اعتبرنا من باب الإجارة بإتلافِ المنافع للصَّغير، فقد خرجت عن التَّربية الموكولة للمُلتقط فلا يملكها، والقُدُوريّ اعتبر الجانب الأوّل فأجاز، وفي ظاهر الرِّواية اعتبروا الجانب الثَّاني فلم يجوزوا، والأمر يحتملهما، وينبغي متى ترجَّح أحدُهما بحسب الحالة المفتى بها والواقع يفتى بأنسب القولين لها.

المسألة السادسة:

اختياره اشتراط رضا المحتال له في الحوالة:

قال القُدُوريّ[١]: «وتصحُّ برضاء المحيل والمحتال له[٢] والمحتال عليه[٣]».

والمعتمد في المذهب: تصح الحوالة بلا رضا المحتال له، قال المَرغينانيّ[٤]: «الحوالة تصحّ بدون رضاه، ذكره في «الزيادات»؛ لأنَّ التزامَ الدَّين من المحتال عليه تصرُّفٌ في حقِّ نفسِهِ، وهو لا يتضرَّر به، بل فيه

---

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص١٦٠.

(٢) لأنَّ الدَّين حقّه وهو الذي ينتقل بها، والذمّم متفاوتة فلا بد من رضاه كما في الهداية، ج٧، ص٢٤٠.

(٣) لأنَّه يلزمه الدَّين ولا لزوم بدون التزامه، كما في الهداية، ج٧، ص٢٤٠.

(٤) الهداية، ج٧، ص٢٤٠.

نفعه؛ لأنَّه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره»، والحصكفي وابن عابـدين[(١)]: «لا يشترط على المختار، «شرنبلالية» عن «المواهب» ».

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنَّ ذوي المروءات قد يستنكفون عن تحمّل ما عليهم من الدَّين[(٢)]، وعلى هذا الوجه يكون خارجاً عن المعتمد في المذهب، ويمكن القول إنَّما شَرَطه القُدُوريّ للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية: أي رجوع المحال عليه على المحيل أو ليسقط الدَّين الذي للمحيل على المحال عليه كما في الزيلعي أما بدون الرضا فلا رجوع ولا سقوط[(٣)].

المسألةُ السابعة:

اختياره ركن الهبة الإيجاب والقَبول:

قال القُدُوريّ[(٤)]: «تصحُّ الهبةُ بالإيجابِ والقَبول».

والمعتمد في المذهب: اختلفوا فيه: هل يدخل القَبول في الركن أم لا؟ قال الزَّيْلعيُّ[(٥)]: «وركنُها هو الإيجاب والقَبول»، وقال الكاسانيّ[(٦)]:

---

(١) رد المحتار، ج٥، ص٢٤١.
(٢) ينظر: اللباب، ج١، ص٣١٣.
(٣) ينظر: رد المحتار، ج٥، ص٢٤١.
(٤) مختصر القدوري، ج٢، ص١٧١.
(٥) تبيين الحقائق، ج٥، ص٩١.
(٦) بدائع الصنائع، ج٦، ص١١٦.

«ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب، فأما القَبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً، والقياس: أن يكون ركناً وهو قول زفر»، قال الأتقانيّ: وأما ركنها فقد اختلف المشايخ فيه: قال خواهر زاده في مبسوطه: هو مجرد إيجاب الواهب؛ ولهذا قال علماؤنا: إذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه عندنا وقال صاحب «التحفة»: وركنها الإيجاب والقَبول؛ لأنَّ الهبة عقد والعقد هو الإيجاب والقَبول[1].

المطلب الثالث: في اختياراته في الأحوال الشخصية:

المسألة الأولى:

اختياره استحباب المراجعة لمن طلق زوجته في الحيض:

قال القُدُوريّ[2]: «ويستحبُّ له أن يراجعَها».

والمعتمد في المذهب: أنَّ مراجعتها واجبةٌ، قال شيخي زاده[3]: «والأصحُّ أنَّها واجبة»، وقال نجم الأئمة في «الشرح»: استحباب المراجعة قول بعض المشايخ، والأصحُّ أنَّه واجبٌ عملاً بحقيقة الأمر،

---

(١) ينظر: حاشية على تبيين الحقائق، ج٥، ص٩١.

(٢) مختصر القدوري، ج٣، ص٣٩.

(٣) مجمع الأنهر، ج١، ص٣٨٣.

ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن، ومثلُه في «الهداية»، وقال برهان الأئمة المحبوبيّ: وتجب رجعتُها في الأصحّ[1].

ولعلّ سبب اختيار القُدُروي لاستحباب الرّجعة: أنَّ النِّكاح مندوب فلا تكون الرجعة واجبة[2]، أو هو صرف الأمر للاستحباب لا للوجوب؛ لوجود قرينة كونه تكفيراً عن معصية ارتكبها بالطّلاق في الحيض، وطرق التّكفير عن المعصية متعدّدة من الاستغفار والصَّدقة وغيرها، فكانت الرّجعةُ أحد الطرق ممّا صرفها من الوجوب إلى الاستحباب، في حين أنَّ القول المعتمد تمسّك بإفادة الأمر للوجوب، وهو الأولى.

والأولى عدم قياسه على النكاح؛ لأنَّه ارتكب محرماً بطلاقه في الرجعة، فيكون واجباً عليه الرجعة خروجاً من هذا المحرم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلِّقها حين

(١) ينظر: اللباب، ص٤٠١.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر، ج١، ص٣٨٣.

تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله جل جلاله أن يطلق لها النساء»[1].

المسألة الثانية:

اختياره اعتبار حال الزوجة في المتعة:

قال القُدُوريّ[2]: «وإن طلَّقَها قبل الدُّخول بها فلها المتعة، وهي ثلاثة أبواب من كسوة مثلها».

والمعتمد في المذهب: اعتبار حال الزوج في المتعة؛ لقوله جل جلاله: **{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه}**[البقرة: ٢٣٦]: أي على الغنيّ بقدر حاله وعلى الفقير المقلّ بقدر حاله، وهذا القول صححه المرغيناني[3]، والمحبوبي[4]، والنَّسفيّ[5]، وظاهر اختيار السَّرَخسِيّ[6].

وإمّا تعتبر بحالها، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط، فاختاره الخصاف، وصحَّحه

---

(١) في صحيح البُخاري، ج٥، ص٢٠١١، وصحيح مسلم، ج٢، ص١٠٩٣.
(٢) مختصر القدوري، ج٣، ص١٥.
(٣) الهداية، ج١، ص٢٠٥.
(٤) شرح الوقاية، ص٣٠٠.
(٥) طلبة الطلبة، ص٤٥.
(٦) المبسوط، ج٦، ص٦٤.

الولوالجي، ورجَّحه ابن نُجيم[١]، وقال ابنُ الهُمام[٢]، وملا خسرو[٣]: «وهو الأشبه بالفقه». واختاره التمرتاشي[٤]، وقال الحصكفي[٥]: «وبه يفتى».

ولعلّ سبب اختيار القُدُوريّ لحال المرأة: قياساً لها على مهر مثلها الذي يعتبر بحال المرأة، لكون المتعة تقوم مقام تنصيف المهر المسمّى لغير المدخول بها لمن لم يُسمى لها مهراً حيث يجب لها مهر المثل إن طُلِّقت بعد الدُّخول، وإن طُلِّقَت قبل الدخول يجب المتعة، وهذا القول اختاره الكَرخي أيضاً.

المسألة الثالثة:

اختيارُه وجوب نفقة البنت البالغة والابن البالغ المريض مرضاً مزمناً على الأب والأم، الأب يدفع الثُّلثان، والأُم تدفع الثُّلث:

قال القُدُوريّ[٦]: «وتجب نفقةُ الابنةِ البالغةِ والابنِ البالغِ الزَّمنِ على

---

(١) البحر الرائق، ج٣، ص١٥٩.
(٢) فتح القدير، ج٣، ص٣٢٨.
(٣) درر الحكام، ج١، ص٣٤٣.
(٤) تنوير الأبصار، ج١، ص٣٣٦.
(٥) الدر المختار، ج٢، ص٣٣٦.
(٦) مختصر القدوري، ج٣، ص١٠٦.

أَبويه أَثلاثاً على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث».

والمعتمد في المذهب: أنَّ كلَّ النَّفقة على الأب، وهو ظاهر الرِّواية، قال المحبوبي: وبه يفتي، ومشى عليه صدرُ الشَّريعة والنَّسَفيّ(١)؛ لأنَّ النفقة واجبة على الأب للصغير، فإن كبر وكان عاجزاً عن الكسب ألحق حاله بالصغير، فلزمت على الأب.

وسبب اختيار القُدُوريّ: هو بناؤها على الميراث، فإنَّ الميراث لهما للأب الثلثان والأم الثلث، فتكون النفقة عليهما كذلك، واختلف عن الصغير؛ لأنَّ نفقة الصَّغير اختصّت بالأب لاختصاصه بتربيته والولاية عليه، وبالبلوغ خرج عن ولايته، فكانت نفقتُه على قدر الميراث كغيره من الأقارب، وهذا رواية الخصّاف والحسن.

فرجع الاختيار لاختلاف الأصل الذي بنوا عليهم، والأقوى الأصل الذي بني عليه ظاهر الرواية.

---

(١) ينظر: اللباب، ج٢، ص١٠٠.

المسألة الرابعة:

اختياره وجوب نفقة الزوجة بعد تسليمها نفسها للزوج:

قال القُدُوريّ[١]: «النفقةُ واجبةٌ للزوجة ...إذا سلَّمت نفسَها في منزله، فعليه نفقتُها وكسوتُها وسكناها».

والمعتمد في المذهب: أنَّ النفقة تجب على الزوج للزوجة بمجرد العقد إن لم تمتنع عن الانتقال بحقّ كتعجيل المهر والبيت الشرعي، قال ابنُ قُطْلُوبُغا[٢]: «هذه رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، وظاهر الرواية ما في «المبسوط» و«المحيط» من أنَّها تجب لها قبل الدخول والتحوّل إذا لم تمتنع عن المقام معه».

وسبب اختيار القُدُوريّ للتسليم؛ لأنَّ التّسليم تتميز به الناشز عن غيرها، فالناشر لا تبقى مسلمة نفسها وبالتالي تسقط النفقة لها، التي تكون في مقابل حبس المرأة منافعها للرَّجل[٣].

وما بُنيت عليه المسألة في ظاهر الرِّواية من استحقاق النفقة بالعقد أقوى؛ لأنَّ التسليم ممكن أن يكون المانع منه الرَّجل لأسباب عديدة مع

---

(١) مختصر القدوري، ج٣، ص٩١.

(٢) التصحيح والترجيح، ص٣٦٣.

(٣) ينظر: خلاصة الدلائل، ص٣٢٠.

استعداد المرأة للانتقال لبيت الزوجية، وبالتالي تكون مستحقة للنفقة، فإن ثبت عدم تسليمها لنفسها بغير حقّ تسقط نفقتها حينئذٍ.

المسألة الخامسة:

اختياره لزوم نفقة الصغار على الأب ولو أنفق غيره يرجع على الأب:

قال القُدُوريّ[1]: «ونفقةُ الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد».

والمعتمد في المذهب: لزوم النفقة على الأب ما لم يكن مريضاً مرضاً مزمناً، فالأب الفقير إن كان معسراً فيرجع عليه عند اليسار، وإن كان زمناً يلحق بالميت فلا يرجع عليه؛ لأنَّ نفقة الأب الزَمِن حينئذٍ على الجدّ فكذا نفقة الصغار، وحمل المقدسيّ ما في المتون على حالة اليسار، لكن قال الرَّملي: لا حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ ما في المتون مبني على الرواية الثانية، قال ابن عابدين[2]: «وعلى هذا فلا فرق بين كون المنفق أمّاً أو جدّاً أو غيرهما في ثبوت الرجوع على الأب ما لم يكن الأب زمناً، فإنه حينئذٍ يكون في حكم الميت اتفاقاً، وفي «جوامع الفقه» ما يؤيد ما في المتون،

---

(١) مختصر القدوري، ج٣، ص٩٩.

(٢) رد المحتار، ج٣، ص٦١٥.

ومثله ما في «الخانية» من أنَّ نفقة الصغار والإناث المعسرات على الأب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره، اهـ، ومثله في «البدائع» ».

وهذا أقوى من الرواية الأخرى بعدم الرجوع على الأب إن كان معسراً: قال ابنُ نُجيم[1]: «أنَّ الوجوبَ على الأب المعسر إنَّما هو إذا أنفقت الأم الموسرة، وإلا فالأب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتاً ولا رجوع عليه في الصحيح، وعلى هذا فلا بد من إصلاح المتون والشروح كما لا يخفى».

وسبب اختيار القُدُوريّ قولَ الحسن بن صالح: أنَّ الله ﷻ ألزم الأبُ نفقةَ الرضاع مع وجود الأم: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: ٦]، وإن كانت الأم لا تشاركه فيها مع استوائهما في الدرجة، فغير الأم من الأقارب أولى أن لا يشاركونه.

المسألة السادسة:

اختياره التقدير في مسألة المفقود بمئة وعشرين سنة:

قال القُدُوريّ[2]: «فإذا تَمَّ له مئةٌ وعشرون سنةً من يومِ وُلِد حُكِم بموته، واعتدت امرأته، وقُسِم مالُه بين ورثته الموجودين في ذلك

---

(١) البحر الرائق، ج٤، ص٢٢٧.

(٢) مختصر القدوري، ج٢، ص٢١٦-٢١٧.

الوقت».

والمعتمد في المذهب: هو ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفة ﵁ أنَّه مقدر بموت الأقران، وحقَّقَ ابن عابدين[1]: «بأنَّه لا مخالفةَ بين قولِ التَّقديرِ وبين ظاهرِ الرِّواية، بل هو تفسيرٌ لظاهرِ الرِّواية، وهو موت الأقران، لكن اختلفوا فمنهم مَن اعتبرَ أطول ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالباً، ثمَّ اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مئة أو مئة وعشرون، ومنهم وهم المتأخّرون اعتبروا الغالبَ من الأعمار: أي أكثرَ ما يعيشُ إليهِ الأقرانُ غالباً لا أطوله فقدَّروه بستّين؛ لأنَّ مَن يعيشُ فوقَها نادر، والحكم للغالب»[2].

وسبب اختيار القُدُوريّ: هو تفسيره من القُدُوريّ لظاهر الرواية في الأخذ بالأحوط؛ لأنَّ الظاهرَ أن لا يعيش أكثر من ذلك، فيترتب عند ذلك أحكام الموت.

---

(١) رد المحتار، ج٣، ص٣٣١.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية، ج٢، ص٣٩٣.

المطلب الرابع: في اختياراته في أبواب منوعة:

المسألة الأولى:

اختياره تقدير حبس المفلس بشهرين أو ثلاثة:

قال القُدُوريّ[1]: «فيحبسه شهرين أو ثلاثة، ثُمّ يسأل عنه، فإن لم يظهر له مالٌ خلّى سبيلَه».

والمعتمد في المذهب: هو ظاهر الرِّواية التقدير مفوض إلى رأي القاضي؛ لاختلاف أحوال الناس فيه فمَن الناس مَن يضجره الحبس القليل، ومنهم مَن لا يضجره الكثير ففوّض ذلك إلى رأي الحاكم، وصحَّحه صاحب «الهداية» والإسبيجابي وقاضي خان و«الاختيار» و«الجواهر» «والمحيط» وغيرها[2].

وسبب اختيار القُدُوريّ: هو التقدير في الحبس فيما يحتاج إليه لكشف صدق أو كذب المُدَّعى عليه.

وَتَرْكُ التقدير فيها إلى القاضي أقوى؛ لاختلاف أحوال الناس.

---

(١) مختصر القدوري، ج٤، ص٨٢-٨٣.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، ج٢، ص٢٤٣، واللباب، ج١، ص٢٣٥.

المسألة الثانية:

اختياره تقدير أقل الجلد في التعزير بثلاث جلدات:

قال القُدُوريّ[١]: «والتعزيرُ: أكثرُه تسعةٌ وثلاثون سَوطاً، وأَقلُّه ثلاثُ جلدات».

والمعتمد في المذهب: هو ظاهر الرِّواية أنَّه مفوَّضٌ لرأي القاضي، فكأنَّ القُدُوريّ يرى أنَّ ما دون الثَّلاث لا يقع به الزّجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوّضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بيَّنّا تفاصيله وعليه مشايخنا، «زيلعيّ» ونحوه في «الهداية»، قال في «الفتح»: فلو رأى أنَّه ينزجر بسوط واحد اكتفى به وبه صَرَّحَ في «الخلاصة»[٢].

---

(١) مختصر القدوري، ج٣، ص١٩٨ .

(٢) ينظر: رد المحتار، ج٤، ص٦٠.

المسألة الثالثة:

اختياره أنَّ الحلف بصفات الذات يكون يميناً والحلف بصفات الفعل لا يكون يميناً:

فقال القُدُوريّ[1]: «الحلف بصفةٍ من صفات ذاته: كعِزّةِ الله وجلاله وكبريائه».

والفرق بينهما عندهم: أنَّ كلّ وصف جاز أن يوصف الله تعالى به وبضدِّه فهو من صفات الفعل كالرضا والغضب والسخط والرحمة والمنع والإعطاء، وكلُّ ما جاز أن يوصفَ به لا بضدِّه فهو من صفات الذات كعزّة الله وكبريائه وجلاله وقدرته.

والمراد بالصفة: اسم المعنى الذي لا يتضمَّن ذاتاً ولا يحمل عليها بهو هو كالعزّة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم[2].

والمعتمد في المذهب: اعتبار الصفات المتعارف الحلف بها: كعزّته وكبريائه وجلاله وقدرته؛ لأنَّ الأيمانَ مبنيّة على العرف فما تعارف النّاس الحلف به يكون يميناً وما لا فلا، وهذا ما صححه المرغيناني[3]

---

(١) مختصر القدوري، ج٤، ص٥.
(٢) ينظر: البحر الرائق، ج٤، ص٣٠٧.
(٣) الهداية، ج٥، ص٦٦.

والزيلعي(١)، ومن الأحاديث الواردة في الصفات: قال ﷺ: «بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك»(٢).

ولعلّ سبب اختيار القُدُوريّ: هو تحقّق التعظيم بصفات الذات دون الفعل؛ لأنَّ معنى اليمين وهو القوّة حاصل بها؛ لأنَّه يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته(٣).

المسألة الرابعة:

اختيارُه لسقوطِ الجزيةِ عن الرُّهبان مطلقاً:

قال القُدُوريّ(٤): «ولا على الرُّهبان الذين لا يخالطون الناس».

والمعتمد في المذهب: أنَّهم إن كانوا قادرين على العمل يلزم عليهم الجزية؛ لذلك أوَّل الحداديُّ كلام القُدُوريّ، فقال(٥): «هذا محمولٌ على أنّهم إذا كانوا لا يقدرون على العمل أمّا إذا كانوا يقدرون فعليهم الجزية؛

---

(١) تبيين الحقائق، ج٣، ص١١٠.
(٢) في صحيح البخاري، ج١، ص١٠٧.
(٣) ينظر: البحر الرائق، ج٤، ص٣٠٧.
(٤) مختصر القدوري، ج٤، ص١٤٥.
(٥) الجوهرة النيرة، ج٢، ص٢٧٦.

لأنّ القدرةَ فيهم موجودةٌ، وهم الذين ضيّعوها فصار كتعطيل أَرْض الخراج»، وبه جزم في «الاختيار» أيضاً كما في الشرنبلاليّ، قال في «النهر»: وجعله في «الخانية» ظاهر الرواية حيث قال: ويؤخذ من الرُّهبان والقسيسين في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنَّها لا تؤخذ[1].

وسبب اختيار القُدُوريّ الوضع عن الرهبان: أنَّه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يُخالطون النّاس، والجزية في حقّهم لإسقاط القتل[2].

المسألة الخامسة:

اختياره قيمة نصاب السَّرقة عشرة دراهم مضروبة أو غيرَ مضروبة:

قال القُدُوريّ[3]: «وإذا سَرَقَ البالغُ العاقلُ عشرةَ دراهم أو ما يكون قيمتُه عشرة دراهم مضروبةٍ أو غيرِ مضروبةٍ».

والمعتمد في المذهب: أنَّ نصاب السرقة عشرة دارهم مضروبة، وهو ظاهر الرِّواية، وقول أبي يوسف ومحمّد ﵄؛ لأنَّ حديثَ النّصابِ وَرَدَ بلفظِ الدّرهم، واسمُ الدّرهم يطلقُ على المضروب عرفاً، ويؤيّدُه أنَّ شروطَ العقوباتِ تراعى على صفة الكمال رعايةً لكمالِ الجناية، فلو سرقَ

---

(١) ينظر: رد المحتار، ج١، ص١١٩.

(٢) ينظر: حاشية على تبيين الحقائق، ج١، ص٢٨٠.

(٣) مختصر القدوري، ج٣، ص٢٠٠-٢٠١.

عشرة تبراً قيمتها أنقصُ من عشرةٍ مضروبة لا يجب القطع؛ ولهذا شرطوا في الدّراهم الجودة[1].

ولعلَّ سبب اختيار القُدُوريّ رواية الحسن عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة: هو العرف، بحيث كان شائعاً إطلاقُ الدِّرهم على المضروب وغير المضروب.

وحقيقةً أنَّ الحدود ليست مبنية على العرف كالأيمان، وإنَّما مبنية على الدرء، فكان ظاهر الرواية أولى في اعتبار المضروبة، الله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الهداية، ج٥، ص٣٥٥-٣٥٦، والجوهرة النيرة، ج٢، ١٦٤.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً: بلغ الإمام القدوري درجة عالية وورد ثناء كبير عليه، ونشأ في بيئة علمية وكان له شيوخ وتلاميذ كثر.

ثانياً: يُعَدُّ مختصر القُدُوريّ الأساس المتين لمن لحقه من كتب المذهب، وشُرح في مئات الشروح من قِبَل آكابر العلماء المذهب، وترجم إلى لغات عديدة.

ثالثاً: للقدوريّ مخالفات في العبادات، وهي: استحباب النية، وفرض القراءة أدنى ما يطلق عليه القرآن، والمقارنة بين التكبير والرفع، وإجزاء السجود على الأنف، ووجوب التضحية لنفسه وولده الصغير.

رابعاً: للقدوريّ مخالفات في المعاملات، وهي: لزوم الإجارة لمدة جديدة بدخول ساعة، وطلب الشفعة في مجلس علمه، وضمان المضارب إن دفع لغيره مضاربة بلا إذن بربح المضارب الثاني، وتضمين ربّ المال للمضارب الأول إن دفع المال مضاربة بدون إذن رب المال، وجواز

تأجير الملتقط للصغير، واشتراط رضا المحتال له في الحوالة، وركن الهبة الإيجاب والقَبول.

خامساً: للقدوريّ مخالفات في الأحوال الشخصية، وهي: استحباب المراجعة لمن طلّق زوجته في الحيض، واعتبار حال الزوجة في المتعة، ونفقة البنت البالغة والابن البالغ المريض مرضاً مزمناً على الأب والأم، الأب يدفع الثُّلثان، والأُم تدفع الثُّلث، ووجوب نفقة الزوجة بعد تسليمها نفسها للزوج، ولزوم نفقة الصغار على الأب ولو أنفق غيره يرجع على الأب، والتقدير في مسألة المفقود بمئة وعشرين سنة.

سادساً: للقدوريّ مخالفات في الأبواب الأخرى، وهي: التقدير بحبس المفلس بشهرين أو ثلاثة، وتقدير أقل الجلد في التعزير بثلاث جلدات، والحلف بصفات الذات يكون يميناً والحلف بصفات الفعل لا يكون يميناً، وسقوطِ الجزيةِ عن الرُّهبان مطلقاً، وقيمة نصاب السَّرقة عشرة دراهم مضروبة أو غيرَ مضروبة.

المراجع:

١. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٢. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣. أعيان العصر وأعوان النصر: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، ت: الدكتور علي أبو زيد، وغيره، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٥. البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، بيروت.

٨. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.

٩. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢مـ.

١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١١. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٤. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

١٥. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٦. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

١٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي)(ت ٩٤٧هـ)، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق،المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ.

١٩. حاشية الهداية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.

٢٠. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، مطبعة دار الوطن، القاهرة.

٢١. خلاصة الدلائل شرح القدوري لحسام الدين الرازي (ت٥٩٨هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، الإصدار١.

٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ الْمُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ.

٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.

٢٥. الدليل إلى المتون العلمية: لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٨. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٩. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣١. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٣٢. شرح الزيادات لحسن بن منصور الأوزجندي، قاضي خان، (ت ٥٩٢هـ)، ت: د. قاسم أشرف، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٣. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ توفي بعد (٨٠٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٩٦٢).
٣٤. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٥. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٣٦. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي)(ت٩٧٩هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.

٣٩. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٤٠. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط٢.

٤١. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، ت: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٤٢. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.
٤٣. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٤. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣مـ.
٤٥. عقد الجمان في تاريخ أهل زمان لمحمود بن أحمد العيني الحنفي، بدر الدين، (ت٨٥٥هـ)، المكتبة الشاملة.
٤٦. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٧. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.

٤٩. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

٥٠. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

٥١. الفتاوي الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

٥٢. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٥٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٥٤. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي توفي نحو (٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

٥٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.

٥٦. كمال الدراية بشرح النقاية: لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي (ت٨٧٢هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (١٠٦٠٣).

٥٧. كنْز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، ١٣٢٨هـ.

٥٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين الغزي، ت: الدكتور جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥م.

٥٩. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.

٦١. مختصر القدوري مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.

٦٣. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا البكري، دار النعمان للعوم، دمشق، ط١. ١٩٩٠م.

٦٤. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٥. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٦٦. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٧. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦٨. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٦٩. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٠. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٧١. مقدمة الصلاة: لعمر الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام.

٧٢. مقدمة اللباب في شرح الكتاب للدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٧٣. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.

٧٤. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٥. منية المصلي وغنية المبتدي: لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، مطبعة محمدي، بمبئ، ١٣١٣هـ.

٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

٧٨. النقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، مطبوع مع فتح العناية بشرح النقاية: لعلي القاري، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ، وأيضاً: طبعة مطبع دهلي، ١٢٨٦هـ.

٧٩. نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، دار النعمان للعلوم، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٨٠. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

٨١. هدية العارفين : لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.

٨٢. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، ت: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.

٨٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

٨٤. الوقاية لبرهان الشريعة، وشرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ومنتهى النقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

* * *

فهرس الموضوعات: